

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٣/٦

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٨,٧ فدان
بالم منطقة المحصورة بين إسكان الشباب الـ ٢٧٠ شمالي ومنطقة
التعاونيات جنوبًا (منطقة التبة) المخصصة لجمعية التحيل التعاونية
للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة
لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة الشروق
السابق صدور لها القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٦
بتخطيطها وتقسيمتها

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نحته التنفيذية :
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولا نحته التنفيذية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (٤١٥) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ ببيع قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٨ فدان بالمنطقة المحصورة بين إسكان الشباب الـ٧م و منطقة التعاونيات جنوبًا (منطقة التبة) المخصصة لجمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمدينة الشروق؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ لقطعة الأرض عاليه متضمناً الإفاده أن مساحتها الإجمالية ١٩،٧٨٥٥٤ م^٢؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والصادرة جمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة على بيع قطعة الأرض رقم (١) بالمنطقة المحصورة بين إسكان الشباب الـ٧م شمالاً ومنطقة التعاونيات جنوبًا (منطقة التبة) بالمدينة بمساحة ١٨،٧ فدان بما يعادل ١٩،٧٨٥٥٤ م^٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز تنمية مدينة الشروق؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة الوارد برقم (٤٢٥١٢٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ لاستصدار القرار الماثل؛ وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٥٨٦١) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ لجهاز تنمية مدينة الشروق لإفادة بال موقف المالى والعقارات والفنى لقطعة الأرض عاليه؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشروق الصادر برقم (٩٤٦٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ بشأن الموقف العقاري والمالي لقطعة الأرض عاليه متضمناً أن مدة تنفيذ المشروع تنتهي في ٢٠٢٤/٢/٢٠ :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشروق الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١ مرفقاً به لوحة المخطط المقدم من الجمعية لعمل المراجعة الازمة والتوجيه على اللوحات :

وعلى الإفادة بسداد الجمعية قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري المعجل الواردء إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٢٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشروق الصادر برقم (٦٨٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ بشأن تطبيق قرار الهيئة رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ بشأن منح الجمعية مهلة (٢٠٪) من المدة الأصلية تنتهي في ٢٠٢٤/١٢/٢٦ وبالاشتراطات الواردة بالخطاب:

وعلى النوتة الحسابية المعتمدة من السيدة المهندسة رئيس الإدارة المركزية للمرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن :

وعلى التعهدات والتفويضات الازمة لاستصدار القرار الوزاري المقدمة من الجمعية :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بجهاز تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٨,٧ فدان بالمنطقة

المحصورة بين إسكان الشباب الـ ٧٠ م² شمالاً ومنطقة التعاونيات جنوباً (منطقة التبة) المخصصة لجمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمدينة الشروق السابق صدور لها القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٦ بتخطيطها وتقسيمها ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض:

قرر:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٨,٧ فدان بالمنطقة المحصورة بين إسكان الشباب الـ ٧٠ م² شمالاً ومنطقة التعاونيات جنوباً (منطقة التبة) المخصصة لجمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمدينة الشروق السابق صدور لها القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٦ بتخطيطها وتقسيمها ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتقديم برنامج زمنى للمشروع بعد تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ومتى مهلة تعادل (٢٠٪) من المدة الأصلية للمشروع وفقاً للاشتراطات والقواعد المقررة .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد

والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية المخصصة لها قطعة الأرض بمسئوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط وتتحمل وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية المخصصة لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة القاطنين فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية المخصصة لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية المخصصة لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ، ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية المخصصة لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي / قاطنى المشروع ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١١ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم مواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٤ - تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٥ - تلتزم الجمعية المخصصة لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حاليا .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم لمشروع جمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة بقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٨,٧٠ فدان بالمنطقة المحصورة بين إسكان الشباب الـ ٧٠ م^٢ شمالاً ومنطقة التعاونيات جنوباً (منطقة التبة) لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة الشروق والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٦ باعتماد التخطيط والتقسيم

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٨,٧ فدان أى ما يعادل ٧٨٥٥٤,١٩ م^٢.

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٣٤٥٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٨,٢١ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١١٥٣٩,١٤ م^٢ بما يعادل ٢,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة وفراغات ٥٧٦٦,١٠ م^٢ بما يعادل ١,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٧,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١٤١٠٠ م^٢ بما يعادل ٣,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٧,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٩٥١٢٦٤٨ م٢ بما يعادل ٣٠٠١ فدان وتمثل نسبة (١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٣٤٥٠٠٠ م٢ بما يعادل ٨٠٢١ فدان وتمثل نسبة (٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً لجدول النماذج المعمارية للعمارات التالى :

نوع التكرار	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الأدوار	مسطح F.P ٢م للنموذج	مسطح الـ BUA للنموذج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مسطح ٢م F.P بالموقع العام	إجمالي BUA ٢م للنموذج بالموقع العام
أ	٦	٦	٧٥٠	٣٠٠	٩٦	٤٥٠٠	١٨٠٠
أ*	١٥	٢٤	٧٥٠	٣٠٠	٣٦٠	١١٢٥٠	٤٥٠٠
ب	٣	٦	٥٠٠	٢٠٠	٤٨	١٥٠٠	٦٠٠
الإجمالي	٢٤				٥٠٤٠٠	١٧٢٥٠٠٠	٦٩٠٠٠

الاشتراطات البنائية :

١ - المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٢ - النسبة البنائية للعمارات (F.P) لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي المسطح المخصص للإسكان .

٣ - الردود :

يتم ترك مسافة لا تقل عن (٤م) بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن (٢م) بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

المسافة بين العمارت لا تقل عن (٨م) .

- ٤ - الارتفاع المسموح به (بدروم+أرضي + ٣ أدوار متكررة) .
- ٥ - يسمح بعمل بدروم يستغل كاماكن انتظار سيارات + مخازن غير تجارية.
- ٦ - يسمح بعمل غرف مراافق الخدمات دور السطح على مساحة (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي بالعمارات السكنية ، بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- ٧ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته.
- ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :
- تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٤١١٥٣٩م٢ بما يعادل ٢،٧٥ فدان وتمثل نسبة (٦٩٪/١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي:

رقم منطقة الخدمات	النشاط	المساحة	الاشتراطات البنائية		
			الردد	النسبة البنائية (%)	عدد الأدوار
منطقة خدمات (١)	تجاري	٧٣٧٧،٩٣	١،٧٦	٣٠	بدروم + أرضي + دورين
	تجاري	٣٤٨٣،١٥	٠،٨٣	٣٠	بدروم + أرضي + دورين
	تجاري	٥٧٨،٠٦	٠،١٤	٣٠	بدروم + أرضي + دورين
منطقة خدمات (٢)	غرف الأمن والبوابات (F.P)	١٠٠،٠٠	٠،٠٢	دور أرضي فقط ويحد أقصى مساحة ٩م٢ للغرفة الواحدة	
	الإجمالي	١١٥٣٩،١٤	٢،٧٥		
<u>الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :</u>					
يتم ترك مسافة لا تقل عن (٦م) بين حد الأرضي السكنية وأراضي الخدمات .					

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعدأخذ الموافقة اللازمة وطبقاً للمقاعد المتبعة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يسمح بعمل غرف خدمات بدور السطح لا يزيد مساحتها عن (٢٠٪ / ١٠٪) مغلق + (١٠٪ / مظلات) وذلك من مساحة الدور الأرضى وبما لا يتتجاوز قيد الارتفاع . تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة (رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) بزيادة معامل الاستغلال للنشاط الخدمي بنسبة (١٠٪) من معامل الاستغلال الأصلى وكذا زيادة أرض الخدمات لتصبح بنسبة (١٥٪ / ١٢٪) بدلاً من (١٢٪) ووفقاً للشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة .

ثالثاً - الأرصدة المسماوح بها والمستخدمة والمتبقيه على مستوى المشروع :

المسطحات المتبقيه (٢م)	المسطحات المستخدمة (٢م)	المسطحات المسماوح بها طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣	المسطحات المسماوح بها طبقاً للاشتراطات الأصلية	مساحة المشروع (عمرانى متكمال) ٢م
		٧٨٥٥٤,١٩		
أولاً - المنطقة السكنية				
٢٣٨٨,٥٥	١٧٢٥,٠٠	١٩٦٣٨,٥٥	١٩٦٣٨,٥٥	F.P

المسطحات المتبقية (٢م)	المسطحات المستخدمة (٢م)	المسطحات المسموح بها طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة ١٨٠ بالجلسة رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣	المسطحات المسموح بها طبقاً للاشتراطات الأصلية	
١٧٤.٩.٦١	٦٩.٠٠.٠٠	٨٦٤.٩.٦١	٧٨٥٥٤.١٩	BUA
ثانياً - المنطقة الخدمية				
٢٤٣.٩٨٨٥	١١٥٣٩.١٤	١١٧٨٣.١٢٨٥	٩٤٢٦.٥٠	أرض الخدمات
٣.١٩٨٥٥	٣٥٣١.٧٤	٣٥٣٤.٩٣٨٥٥	٢٨٢٧.٩٥	F.P
١.٥٨.٠٠.٩	١.٣٩٥.٢	١١٤٥٣.٢٠٠٩	٨٤٨٣.٨٥	BUA

رابعاً - بيان بالمسطحات المبنية والمقدن المائي للمشروع :

أقصى مقدن مائي مسموح به للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقدن مائي (ل/٢ يوم)	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها ٢م BUA	معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لنوعية الإسكان
٣٧٤.٠٠	٤.٧٦١	٧٨٥٥٤.١٩	١

بيان بعدد الوحدات المحققة بالمشروع :

أقصى عدد سكان مسموح به بالمشروع وفقاً للنوتة الحسابية	عدد الوحدات المحققة بالمشروع
١٨٧-	٥٠٤

تعهد الجمعية واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات .

بالتفويض عن الجمعية

الاسم / السيد محمد عبد الحميد مرسى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة.
- ٢ - تتعهد جمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أي تبعات .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي للمباني السكنية ، طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

٧- تلتزم جمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية

الشريطة بالقيام بالآتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاك التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

- تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .
- تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الري .
- تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .
- ٨- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١١- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف ثانٍ بالتفوض عن الجمعية الاسم/ السيد محمد عبد الحميد مرسي	طرف أول نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى
---------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------

